الهاناذا المعنى نقطع بد اصححه فرتي الى المفتش ففي
ضمان المفتش من الخلاف قولان وكذلك اورد في باب
العفو لا وجهان ويجوز ان نعلم لفظ الخلاف بالواو لما
قد منا ان بعضهم قطع بالنفي والله اعلم ٥

قال النظر الثاني في دفع الصايل في المدفوع والمدفوع عنه والدفع

امـا المدفوع فكل ما يخاف منه الهلاك فيدفع ممن
هدر حتى الصبي والمجنون اذا صالا وكذي البهيمه
وفي ضمان الجره المطله على الراس اذا لم ترتفع بالدفع وجهان
وكذي في دفع بهيمة حالت بين الرجل الجايع وبين
طعامه في بيت والجايع المضطر الى طعام الغير ياكل
والغير ن استونس في الباب بقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبان
الصايل ظالم فيمنع من الظلم لقوله انصر اخاك ظالما
ومظلوما الحديث ٥ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون
اهله وماله فهو شهيد ٥ وروي ان جاريه كانت
تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته
فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال قتيل الله والله
لا يودى ابدا ويحتاج في الباب الى معرفة المدفوع
وهو الصايل والمدفوع عنه وهو الذي يقصده الصايل

وكيفية الدفع فهذه ثلثة فصول ٥ اما الاول
فلا فرق بين ان يكون الصايل مسلما او ذميا حرا او عبدا
فيجوز للمصول عليه دفعه وان ال الدفع الى نفسه ولا
ضمان بقصاص ولا ديه ولا كفاره وان صال عليه صبي او
مجنون او بهيمه فكذلك يجوز الدفع ولا ضمان عند التلف
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجب الضمان
في البهيمه وكذي في الصبي والمجنون على اظهر الروايتين ٥
لنـا انه هلاك حصل في دفع جايز فلا يتعلق به
ضمان كما في سائر الصور ٥ وايضا فالبهيمه اذا
صالت صارت بمثابة الكلب العقور والسبع الضاري
المؤذي انه لو قتل المحرم صيدا صال عليه دفعا لم يلزمه
الجزا ولو سقطت جره او نحوها من علو كطرف سطح
واستوت على راس انسان وكان يخاف عليها
ولم يمكن دفعها الا بالكسر والخلاف فهل عليه الضمان
اذا كسرها فيه وجهان احدهما لا تنزيلا لها منزلة
البهيمه الصايله ٥ واظهرهما نعم لانه لا قصد
ولا اختيار منها بخلاف البهيمه وللمجنون اختيار وللاتلاف
اليه نسبه ولو حالت بهيمه بين الجايع وبين طعامه في
البيت ولم يصل اليه الا باتلافها فهل يلزمه الضمان
باتلافها فيه هذان الوجهان في وجه لا يجب لانه دفعها
وعلى ما كالصايل منها وفي الثاني يجب لانها لا

Copyright © King Saud University